








كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم (١) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
لشراء مستلزمات الضيافة (الوجبات الغذائية والمشروبات)
للفعاليات التي تعقدها الهيئة والجهات التابعة لها

موعد جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ١٤-١٠-٢٠٢٥ الساعة الحادية عشرة صباحاً
التأمين الابتدائي لدخول الممارسة ٧٠,٠٠٠ جنيهاً (سبعون ألف جنيهاً لا غير).







مقدمة

ترغب الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات التابعة لها في طرح ممارسة عامة للتعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة لتوريد مستلزمات الضيافة (أطعمة/حلويات/مشروبات) للمتدربين وللمشاركين بمختلف الفعاليات والبرامج التدريبية وورش العمل والندوات التي تعقدها الهيئة والجهات التابعة لها لمدة عام بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرية الذكية.

وتطلب الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات التابعة من الشركات المتخصصة في إعداد وتوريد مواد غذائية ومشروبات ممن لهم سابقة أعمال مع مؤسسات تعليمية أو تدريبية مماثلة، وتقديم أفضل العروض الفنية والمالية الخاصة بهذه المستلزمات وفقاً لأفضل المواصفات، ويجب على الشركات المتقدمة مراعاة الجودة لجميع الأصناف الموردة طبقاً لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات.

علماً بأن مكان انعقاد اللجان المختلفة (الفنية والمالية) هو مقر الهيئة العامة للرقابة المالية والكائن بمبنى B136 بالحي المالي، القرية الذكية الكيلو ٢٨ طريق القاهرة اسكندرية الصحراوي - الجيزة (وفي حالة تغيير عنوان مقر انعقاد اللجان سيتم أخطاركم في حينه).

طبقاً للجدول الزمني التالي :-

٢٠٢٥/١٠/١٤	يوم الثلاثاء الموافق	(١) تاريخ فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٥/١٠/٢٢	يوم الأربعاء الموافق	(٢) تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٥/١١/٠٣	يوم الأثنين الموافق	(٣) تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٥/١١/٠٩	يوم الأحد الموافق	(٤) تاريخ الانتهاء من البت المالي

❖ يجوز تعديل الجدول الزمني السابق الإشارة إليه وفقاً لما تقضي به الظروف.

للاستفسارات والتواصل :

Email: raafat.lotfy@fra.gov.eg

Fax : 1212

محمد عبد الفتاح
مورد

محمد عبد الفتاح
مورد

محمد عبد الفتاح
مورد

الشروط الفنية

١. عدد الفعاليات والدورات التدريبية المتوقعة خلال العام:

البيان	مركز المديرين المصري	معهد الخدمات المالي ومركز التمويل المستدام	الهيئة العامة
متوسط عدد الفعاليات سنويا	١٦٥	١٧٥	١٨
متوسط عدد المتدربين	٢٥	٣٠	٤٠
متوسط عدد أيام التدريب	٤	٨	٢

- الأعداد بالجدول قابلة للزيادة أو النقص طبقاً للأعداد الفعلية للمتدربين والدورات التدريبية.
- يتم مراعاة شهر رمضان الكريم.
- مراعاة وجود (اشخاص مدربين) ويتراكم مدربين على أساليب الضيافة وتقديم مستلزمات الضيافة والمشروبات الموردة عند حاجة الهيئة.

يتم تقديم ضيافة للحضور من (أطعمة/حلويات/مشروبات) في اللقاءات التي تنظمها الهيئة أو في الدورات التدريبية التي يتم تنظيمها من جانب أذرع الهيئة التدريبية (مركز المديرين-معهد الخدمات المالية-مركز التحكيم المصري للمنازعات في الأنشطة المالية غير المصرفية-المركز الإقليمي للتمويل المستدام-الهيئة العامة)، وهي كالتالي:

- ساندويتشات متنوعة وبمقاسات مختلفة.
- أغذية وحلويات يتم طلبها بوحدة الكيلو جرام
- أغذية وحلويات يتم طلبها بالقطعة
- وجبات غذائية جاهزة تقدم في حاوية
- أطباق خاصة
- مشروبات

التوقيع
محمد عبد الله
مركز

التوقيع

الاحتياجات السنوية المتوقعة للتدريب
(جدول الكميات)

الاجمالي	الصف	
سندوتشات (مقاس ١٠ سم)		
٢٢٠٠	روزبيف	١
١٩٠٠	تركي	٢
٥٥٠	سيمون فيمية	٣
٤٥٠	جمبري	٤
١٧٠٠	فراخ باردة	٥
٨٠٠	جودة	٦
٩٠٠	تونة قطع	٧
٣٠٠	تركي شيدر	٨
٣٠٠	فراخ شيدر	٩
٣٠٠٠	فراخ بانية	١٠
٣٥٠٠	شاورما لحم	١١
٢٥٠٠	شاورما فراخ	١٢
١٦٠٠	فاهيتا لحم	١٣
٧٠٠	فاهيتا فراخ	١٤
٤٠٠	تشيكين الكيف	١٥
٣٥٠٠	كفتة	١٦
٣٥٠٠	شيش طاووق	١٧
٢٧,٨٠٠	الإجمالي	
سندوتشات (مقاس ١٥ سم)		
٩٠٠	روز بيف	١
٦٠٠	تركي	٢
١٥٠	سيمون فيميه	٣

٥٥٥
/ من عبد الله
مركز

٤

٤

٤

٢٥٠	جمبري	٤
٦٠٠	فراخ باردة	٥
٣٥٠	جودة	٦
٥٥٠	تونة قطع	٧
٢٥٠	تركي شيدر	٨
١٠٠	فراخ شيدر	٩
١٢٠٠	فراخ بانينة	١٠
١٧٠٠	شاورما لحم	١١
١٥٠٠	شاورما فراخ	١٢
١٠٥٠	فاهيتا لحم	١٣
٥٥٠	فاهيتا فراخ	١٤
١٥٠	تشيكنا الاكيف	١٥
١٩٠٠	كفتة	١٦
١٩٠٠	شيش طاووق	١٧
١٣,٧٠٠	الإجمالي	
توريدات بالكيلو جرام		
٦٤٠	حلويات شرقية (١ كيلو)	١
١٠٤٠	جاتوه سوارية (١ كيلو)	٢
١٠٠	مراية فواكهة شيش	٣
٤٥٠	بيتي فور (١ كيلو)	٤
٢٧٥٠	ميني ساندوتش (١ كيلو)	٥
٣٠٠	كلوب ساندوتش (١ كيلو)	٦
٧٠٠	ساليزون (١ كيلو)	٧
٧٥٠	ميني بيتزا (١ كيلو)	٨
٢٠٠	باتون سالي (بالكيلو)	٩
توريدات بالقطعه		

١٤

صلى
محمد عبد الله
محمود

٥

٥

٥

٥

٩٤٠	انجلس كيك (قالب)	١
٢٠٠	كانبيه سيمون (١ قطعة)	٢
٢٠٠	كانبيه جمبري (١ قطعة)	٣
٢٠٠	كانبيه جبن ولحوم (١ قطعة)	٤
مشروبات		
٧٠٠	عصير فريش ١ لتر	١
٢٦٠٠	مياه معدنية ٦٠٠ ملي	٢
٦٠٠	سوفت درنك كانز	٣
١٠٠	عصير فريش بالعبوة (٢٠٠ م)	٤
الوجبات		
٣٠٠	وجبات ميكس جريل	١
٢٠٠	وجبات الاكيف	٢
٢٦٠	وجبات بانية	٣
٢٠٠	وجبات شاورما فراخ	٤
٢٠٠	وجبات سكالوب بانية	٥
٣٠٠	وجبات شيش طاووق	٦
٢١٠	وجبات كفته مشوية	٧
٣٢٠	وجبات فاهيتا لحم	٩
٢٠٠	وجبات صيامي	١٠
وجبات اسبشيوال		
٤٠٠	وجبات شيش طاووق اسبشيوال	١
٤٠٠	وجبات كفته مشويه اسبشيوال	٢
٤٣٠	وجبات فراخ مشويه اسبشيوال	٣
٣٦٠	وجبات بانية اسبشيوال	٤
٢٢٠	وجبات فاهيتا لحم مميزة	٥
اطباق مشكلة		

٥٥

مها عبد الله
محرر

٦

٧

٧٠	طبق لحوم مخلي (سيمون فيميه- جمبري)	١
٨٠	طبق لحوم مخلي (روزيفاتركي- جنبه جودة)	٢
٢٠٠	طبق ساندوتش بتي بان (روزيفاف- تركي-سيمون فيميه-جمبري)	٣
وجبات اسماك		
١٥٠	وجبات سمك	١
١٥٠	وجبات سي فود	٢
مخبوزات		
٥٠٠	ميني كرواسون سادة (بالقطعة)	١
٣٠٠	باتيه سادة (بالقطعة)	٢
٣٠٠	باتيه بالبسطرمة (بالقطعة)	٣
٢٠٠	كرواسون كبير بالجبنه (بالقطعة)	٤
سلطات متعددة		
١٥٠	سلطة بلدي (بوله وسط) او اصناف اخرى	١

يلتزم المورد/الشركة التي سيتم الترسية عليها بتوفير كامل الكمية الإجمالية المطلوبة من الأصناف، وفي حال عدم توافر أحد الأصناف المدرجة بالجدول السابق، يتعين على الشركة توفير الكميات المكملة من باقي الأصناف البديلة المتاحة لديها، بحيث لا يقل إجمالي الكميات المسلمة عن إجمالي الكمية المطلوبة بالكراسة (جدول الكميات)، وذلك دون الإخلال بالموصفات الفنية والشروط المحددة.

ملحوظة: -

▪ تلتزم الشركة التي سيتم الترسية عليها بتوفير ويطرات (من ذوي الخبرة الفندقية) لتقديم المنتجات الغذائية عند طلبها من الهيئة.

٢- سيتم تقييم العروض الفنية بنظام النقاط الترتيحية وذلك وفقاً لجدول التقييم التالي:

نقاط التقييم	أسس التقييم الفني للعروض
٢٠	سابقة أعمال الشركة
٢٠	العلامة التجارية
٣٠	جودة تصنيع المنتجات

عمر كدرع

٧

رضا عبا

٧

٧

٧

٢٠	مستلزمات التشغيل وتقديم الخدمة على أن يشترط وجود أفراد وبيترات لتقديم المنتجات الغذائية والمشروبات بشكل فندي محترف عند طلب الهيئة
١٠	تغليف المنتجات والاشتراطات الصحية
١٠٠	إجمالي مجموع النقاط
الحد الأدنى للقبول الفني للشركات الحاصلة على ٨٠ درجة على الأقل	

الشروط العامة

- ١) يجوز للشركة ايضاً في حالة وجود اية احتفالات او اجتماعات خاصة بالهيئة والجهات التابعة لها المذكورة القيام بتجهيز بوفيه وتقديم ما يتناسب مع هذه المناسبة.
- ٢) بنود الممارسة من المواد الغذائية والمشروبات غير قابلة للتجزئة على أكثر من شركة.
- ٣) يعتبر تقدم الشركة بعطائها في هذه الممارسة قبولاً منها لكافة الاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية.
- ٤) تلتزم الجهة الموردة بتوريد وتقديم مستلزمات الضيافة من مواد غذائية ومشروبات وفقاً لكافة الاشتراطات المتفق عليها، مع الالتزام بضمان الجودة وتوافر الشروط الصحية، والالتزام بمتطلبات طرق التقديم والخدمة من تغليب وتغليف، على أن يكون جميع ما سبق وفقاً للمعايير والاشتراطات المعتادة لدى المهني المحترف.
- ٥) للجنة البت الحق في استيفاء ما تراه من مستندات أو شهادات صحية أو عينات أو غيرها وعمل زيارة ميدانية لمعاينة مواقع الشركات المتقدمة على الطبيعة لتقييمها فنياً من حيث جودة المواد الغذائية والمشروبات والمعدات ومستلزمات التشغيل وجودة تغليف المنتجات والاشتراطات الصحية.
- ٦) تقوم الهيئة أو أذرعها التدريبية بأخطار الجهة الموردة بالأصناف المطلوب توريدها قبل ٤٨ ساعة من انعقاد كل برنامج تدريبي أو اجتماع أو احتفال مع إيضاح إذا كان التوريد عن كامل الأيام المحددة لانعقاده أو بعضها.
- "يحق للهيئة أو الجهات التابعة طلب زيادة عدد الأصناف أو الوجبات سواء كان ذلك قبل الانعقاد أو خلاله، كما يحق لهما اخطار الجهة الموردة بالغاء طلب التوريد عن كل أو بعض الأصناف أو الوجبات المطلوبة قبل الموعد المقرر لانعقاد البرنامج التدريبي أو الاجتماع أو الاحتفال بـ ٢٤ ساعة، أو الغاء التوريد عن بعض الأيام المحددة بالأخطار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا البند على أن يكون الاخطار بالالغاء قبل ٢٤ ساعة من اليوم المحدد للتوريد وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة الموردة بتنفيذ تعاقدها بشكل منتظم"**
- ٧) سيتم إخطار الجهة الموردة عن طريق الهيئة او من ينوب عنهم بالمكان المحدد، ومواعيد، ومدة انعقاد الفعاليات والبرامج التدريبية والكميات الغذائية التي سيتم توريدها أو أية تعديلات تطرأ عليها عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى.
- ٨) تلتزم الجهة الموردة بتوريد مستلزمات الضيافة من مواد غذائية ومشروبات في التوقيت المحدد من جانب الهيئة وأذرعها التدريبية، مع الالتزام بذلك حال انعقاد أكثر من برنامج تدريبي أو اجتماع أو احتفال في نفس الوقت.

محرر

محرر

محرر

محرر

محرر

٩) في حالة عدم التزام الجهة الموردة بتوريد مستلزمات الضيافة من مواد غذائية ومشروبات وفقاً للتوقيتات والمواعيد المحددة من الهيئة أو الجهات التابعة لها يكون لهما الحق في التنفيذ على حساب الجهة الموردة من الغير مع إمكانية استبدال الأصناف أو الوجبات وفقاً للمتاح لدى الغير على أن تكون من بين الأصناف أو الوجبات الواردة بكراسة الشروط مع تحمل الجهة الموردة فرق الأسعار ويتم خصم قيمة ذلك من مستحقات الجهة الموردة لدى الهيئة مع الاحتفاظ بكافة الحقوق القانونية الأخرى المقررة وفقاً لبنود كراسة الشروط والعقد وقانون تنظيم التعاقدات الحكومية ولائحته التنفيذية.

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد -وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما. التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكاوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكاواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

محظورات إعداد المظروف الفني

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني

محظورات إعداد المظروف المالي

- لا يجوز الكشط أو المحو في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفتيماً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
- ١ - إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أحل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة
- ١- فسخ التعاقد

٢ - التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها

- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب

محمد عبد الله
عمر كرم
١٠
محمد
محمد

- آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الثلاثاء الموافق ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة الحادي عشر صباحاً موعد فتح المظاريف الفنية.
- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- صورة القيد بالسجل التجاري حديث.
- صورة من البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي.
- صورة من شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.
- ما يفيد التسجيل في بوابة التعاقدات العامة.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات، مع توضيح العنوان الذي سيتم المراسلة عليه والتليفون والبريد الإلكتروني والفاكس لسهولة الاتصال.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- صورة من كراسة الشروط والمواصفات والعقد النموذجي وذلك بعد توقيعها وختمها من الشركة وذلك ليفيد الاطلاع على ما جاء بها والموافقة على كافة الشروط الواردة بهم.
- إقرار موقع ومختوم يفيد بالموافقة والالتزام لجميع ما ورد بكراسة الشروط.
- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة تأميناً اجتماعياً وصحياً.
- سيتم استبعاد أي شركة غير مسجلة في منظومة الفاتورة الإلكترونية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ وقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠.
- سابقة أهم أعمال الشركة في هذا المجال (المستندات الدالة على ذلك) وهو شرط هام لتقييم الشركة وقبولها أو رفضها.
- تقديم صورة من القوائم المالية عن عام ٢٠٢٤ على أن يكون مرفق بها تقرير مراقب الحسابات.
- العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المذكورة مسبقاً
- رقم حساب الشركة متضمن اسم البنك / الفرع
- بيانات من له الحق بالتوقيع على العقد المبرم وصفته وصورة من بطاقة الرقم القومي سواء مدون بالسجل التجاري وله حق التوقيع أو من خلال تفويض رسمي من الشركة بالتوقيع على العقد
- البيانات البنكية (أسم البنك - الفرع - رقم الحساب).
- صورة الرقم القومي لمن له حق التوقيع على العقود او من ينوب عنه بتفويض رسمي من الشركة.
- ما يفيد قيام المورد بتطبيق أنظمة الجودة في التصنيع والاشتراطات الصحية.
- تراخيص مزاولة النشاط والموافقات الصحية اللازمة.

- المستندات المؤيدة للعلامة التجارية إن وجدت.
- بيان بمعدات ومستلزمات التشغيل (معدات المطابخ، وأسطول النقل، حجم العمالة الفنية ومن بينها عدد الويترات المتاح الاستعانة بهم عند حاجة الهيئة)

ب. محتويات المظروف المالي:

يحتوي هذا المظروف على أسعار العناصر الغذائية والمشروبات الوارد تفصيلها في الشروط الفنية وشروط التعاقد والسداد بالجنيه المصري، وتكون الشركة ملتزمة بجميع ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات مع مراعاة الآتي: -

- مدة الارتباط المالي بالأسعار ٩٠ يوم من تاريخ أول جلسة لفتح المظاريف الفنية.
 - الأسعار المقدمة تخضع لكافة أحكام قوانين الضرائب والدمغات والرسوم المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
 - تكتب الأسعار بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة أرقام وحروف باللغة العربية ويجب أن يوضح بالعرض سعر كل عنصر من عناصر الضيافة من مواد غذائية ومشروبات المصنفة أعلاه، ولا يجوز الكشط أو المحو في الأسعار.
 - يجب أن يشمل العطاء المقدم كافة تكاليف التصنيع والنقل وتوريد المواد الغذائية والمشروبات إلى أماكن انعقاد الفعاليات والبرامج التدريبية بمقر الهيئة في القرية الذكية.
 - لن يعتد بأي ادعاء من مقدم العطاء بحدوث خطأ في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
١. يتم عقد جلسة الاستفسارات الفنية الساعة الحادية عشرة صباحاً بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرية الذكية، وذلك للرد على كافة استفساراتكم في هذا الشأن ويفضل أن تكون الاستفسارات مكتوبة لسهولة الرد عليها.
 ٢. للجنة البت الحق في قبول أو رفض العطاءات الغير مستوفاة للشروط مع بيان أسباب الرفض طبقاً للقانون.
 ٣. مرفق بالكراسة صورة العقد النموذجي المعد عن طريق الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
 ٤. يكون التعاقد لمدة عام قابل للتجديد بناءً على موافقة الطرفين.
 ٥. تكون الشركة المورد مسؤولة قانونية كاملة عن سلامة وصلاحية جميع الوجبات والمشروبات المقدمة طوال فترة التعاقد.
 ٦. في حالة الترسية تلتزم الشركة بتقديم تأمين نهائي بواقع ٥٪ من قيمة التعاقد بخطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان وفي الحدود المصرح بها للبنك وغير مقيد بأي قيد أو شرط وساري المفعول لمدة سنة على الأقل من تاريخ أول جلسة لفتح المظاريف الفنية أو بتحويل على حساب الهيئة بالبنك الأهلي المصري حساب رقم (٠٠١٣٠٧٠٤١٦٠٦٥٢٠٠٠١٩) أو بالسداد الإلكتروني بمقر الهيئة او

١٣
مصر
مصر
مصر
مصر
مصر

باي طريقة منصوص عليها بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٧. تلتزم الهيئة والجهات التابعة لها بإصدار أمر دفع خاص بكل أمر توريد صادر للشركة الموردة، عقب إصدار الفاتورة الإلكترونية له.

٨. لا يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بأي من التزاماته إلى غيره من الباطن.

٩. تختص محاكم أو قسم الفتوي بمجلس الدولة وفقاً للاختصاص المحدد بقانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أي شرط من الشروط الواردة بهذه الكراسة وفقاً لأحكام قانون التعاقدات الحكومية ولائحته التنفيذية.

١٠. يقر مقدم العطاء أن العنوان الموضح عند تقديم العطاء محلاً مختاراً ودائماً له ويعتبر إعلامه عليه صحيحاً متى تم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية.

١١. للهيئة أو الجهات التابعة لها الحق في إلغاء التعاقد في حال مخالفة الشركة المتعاقد معها للمواصفات الفنية أو جودة الوجبات المقدمة أو أيّاً من شروط التعاقد.

١٢. تعتبر أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ لتنظيم التعاقدات ولائحته التنفيذية التي تبرمها الجهات العامة مكتملة لما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات الفنية والشروط المالية.

رئيس اللجنة

الأستاذ / صبحي شحاتة عبد العزيز

أعضاء اللجنة

■ الأستاذ / رجب علي عبد التواب

■ الأستاذ / محمد سليمان حماد

■ الأستاذ / رافت لطفى نجم

■ الأستاذة / سلوان رمضان محمود

■ الأستاذ / رضا عبد الغني غنيم

■ الأستاذ / عمرو ممدوح عبد الفتاح

■ الأستاذ / احمد رمضان عبد العزيز

رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية
صادر رقم / ٧٦٩ / ٢٠٢٥

رقم المعاملة ١٣٥٨٦٠٤
مذكرة

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

التاريخ: ٢٠٢٥/٠٩/٠٨

رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية
وارد رقم / ٧٦٩ / ٢٠٢٥

إلى: السيد الدكتور / محمد عبد العزيز (مساعد رئيس الهيئة).

من: الإدارة المركزية للشئون الإدارية

الموضوع:	استكمال إجراءات طرح الممارسة العامة رقم (١) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ لتوريد مستلزمات الضيافة (الوجبات الغذائية والمشروبات) للفعاليات التي تعقدها الهيئة والجهات التابعة لها
المطلوب:	إحاطة (✓) موافقة (✓) تنفيذ () رأى ()

إيماءً إلى المذكرة السابق عرضها على سيادتكم بشأن طرح الممارسة العامة رقم (١) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ والتي تم اعتمادها من السيد الوزير الدكتور رئيس الهيئة. (مرفق ١)

للتفضل بالإحاطة بما يلي:

• لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات الفنية قد انتهت من أعمالها.

بناءً على ما سبق يرجى التكرم من سيادتكم بالموافقة على رفع الأمر إلى السيد الوزير الدكتور رئيس

الهيئة للتفضل بالموافقة على اعتماد ما يلي:

* مبلغ التأمين الابتدائي للعملية وقدره ٧٠,٠٠٠ جنيه (فقط سبعون ألف جنيهاً لا غير)

* سعر كراسة الشروط والمواصفات ٢٩٩ جنيه (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً لا غير) وفقاً

لشرائح تحديد ثمن شراء كراسة الشروط وفقاً لنص المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢

لسنة ٢٠١٨

* طريقة السداد: شهريا في نهاية كل شهر مقابل تقديم فاتورة الكترونية بما تم توريده ومؤيدة

بالمستندات الدالة على التوريد.

* شروط الطرح الواردة بكراسة الشروط ومنها ما يلي:

■ العملية غير قابلة للتجزئة.



■ أسلوب تقييم العطاءات بنظام النقاط الترجيحية على النحو التالي:

نقاط التقييم	أسس التقييم الفني للعروض
٢٠	سابقة أعمال الشركة
٢٠	العلامة التجارية
٣٠	جودة تصنيع المنتجات
٢٠	مستلزمات التشغيل وتقديم الخدمة على أن يشترط وجود أفراد وبيترات لتقديم المنتجات الغذائية والمشروبات بشكل فندي محترف عند طلب الهيئة
١٠	تغليف المنتجات والاشتراطات الصحية
١٠٠	إجمالي مجموع النقاط
الحد الأدنى للقبول الفني للشركات الحاصلة على ٨٠ درجة على الأقل	

* البرنامج الزمني المقترح على انه يجوز تعديله وفقاً لظروف العمل وذلك على النحو التالي:

تاريخ الإعلان	يوم الإثنيين الموافق
٢٠٢٥/٠٩/٢٢	يوم الإثنيين الموافق
٢٠٢٥/١٠/١٤	يوم الثلاثاء الموافق
٢٠٢٥/١٠/٢٢	يوم الاربعاء الموافق
٢٠٢٥/١١/٠٣	يوم الأثنين الموافق
٢٠٢٥/١١/٠٩	يوم الأحد الموافق

مدير عام الخدمات الداخلية
٩-٨-٢٥
(رجب كافي)

مدير إدارة التعاقدات
٢٠٢٥
(فارس فرج)

أخصائي تعاقدات
(رأفت لطفى نجم)

نائب رئيس

الإدارة المركزية للشؤون الإدارية

تامر محمد سولي
٢٥/٩/١٠

(د. تامر سعيد متولي)

مكتب مساعد رئيس

الهيئة العامة للرقابة المالية

صدر رقم: ٢٩٥٤

التاريخ: ٢٥/٩/١١

استشاري

الإدارة المركزية للشؤون الإدارية

أساميه عبد الفتاح

(أساميه عبد الفتاح)

عرض على السيد الأستاذ الدكتور / حسانه نيس السيد
للتفضل بالتطرح في الرافعة مع اعتماد ما انتوت
التي كبره: ٢٠٢٥/٩/١١

مكتب مساعد رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
صدر رقم: ٢٩٤٦
التاريخ: ٢٥/٩/١١

